التخيير
بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة

م.م. مفاز صلاح عبد القادر القيسي
التدريسية في الجامعة الإسلامية

التمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد.. فالأضداد يحركون الحياة... هذه هي مقدمة بحثي الموسوم (بالتخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة) والذي قصدت فيه إيصال الرؤية الموضوعية والمدعمة بالأدلة القاطعة، على أن العزيمة والرخصة هي من أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده.

وما يقع من اختلاف جراء العمل بهما فهذه سنة الله تعالى لحركة الحياة وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير.. فالأمة المسلمة ليست كلها على قدم وساق وبمستوى واحد لتحمل تكاليف الشريعة، فالقوي والضعيف والغني والفقير والحر والمكره والقائد وعوام الناس، كل واحد منهم له ظرفه الذي يمكنه من تحقيق الأجر، فكان لزاما أن تكون هناك أحكام ابتدائية، وأخرى استثنائية يراعى فيها الأعذار والمتغيرات، وكل ميسر لما خلق له، وصدق رسول الله ﷺ حينما وصف الدين باليسر وأمره بالإيغال فيه برفق، ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلاّ غلبه، فسددوا[1] وقاربوا)[2]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا الأساس صممت بحثي وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العزيمة.

المبحث الأول: ماهية العزيمة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم العزائم عند الأصوليين.

---

(١) سددوا: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه النهاية في غريب الحديث مادة (سدد).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، برقم(٣٥١)٢/ ٦٣، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الارنؤوط.

المبحث الثالث: أنواع العزائم.

الفصل الثاني: الرخصة.

المبحث الأول: ماهية الرخصة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية الرخص.

المبحث الثالث: حكم الرخصة عند الأصولين.

المبحث الرابع: أنواع الرخص.

المبحث الخامس: الحكمة من الترخيص.

الفصل الثالث : التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة.

المبحث الأول: ماهية التخيير.

المبحث الثاني: التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة.

الخاتمة...

هذا وإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي ... وما توفيقي إلا بالله .

الباحثة

❊ ❊ ❊

الفصل الأول
العزيمة

المبحث الأول
ماهية العزيمة لغة واصطلاحاً

العزيمة لغة : هي القصد المؤكد،مشتقة من مادة العزم[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿فنسي ولم نجد له عزماً﴾[٢]، أي : قصداً بليغاً متأكداً في العصيان، وبالمقابل سمي بعض الرسل بـ(أولي العزم) لتأكيد قصدهم في إظهار الحق[٣].

وقال البعض هي الفرض، وقالوا هي القطع والمعنى قريب من بعضه[٤].

قال المتنبي:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم
وتعظم في عين الصغير صغارها
وتصغر في عين العظيم العظائم[٥]

وأما العزيمة اصطلاحا: فقد اختلفت عبارة الأصوليين في تعريفها:

فقد عرفها الشاطبي: (بأنها ما يشرع من الأحكام الكلية ابتداء)[٦]، أي لكل الأحوال والمكلفين أول الأمر.

---

(١) ينظر : لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم / ٣٩٩ ط١، دار صادر، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع.

(٢) طه : ١١٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، ٣٩٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الصبح المنبي عن حيثية المتنبي: يوسف البديعي، ١/ ٢١، موقع الوراق.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ١/ ٢٠٠. في شرح، الشيخ عبد الله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٥-٢٠٠٤.

وعرفها البيضاوي بأنها: (الحكم الثابت لا على خلاف الدليل لعذر)[١].

وأضاف البعض(على وجه التيسير) باعتبار أن العذر هو الذي يستدعي التيسير[٢]، وأحسن واجمع عبارة رأيتها في تعريفها هي: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض[٣].

ف(الحكم الثابت) أي الذي ثبت واستقر، وهو قيد احترز به عن غير الثابت وهو المنسوخ فلا يسمى عزيمة لأنه لم يبق مشروعا أصلا.

و(بديل شرعي) هو قيد ثان احترز به عن العقلي فأن ذلك لا يستعمل في الرخصة ولا العزيمة.

و(الحكم الثابت بديل شرعي) يتناول جميع الأحكام الخمسة (الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح) فأن كل واحد منهما حكم ثابت بدليل شرعي.

و(خال عن معارض) احترز به عما ثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض مساو له أو راجح عنه، حيث أن العزيمة تنتفي هنا[٤] .

---

(١) منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ١/ ٩٤ (ت ٦٨٥هـ)، ومعه شرحه (نهاية السول) للإسنوي، وحواشي الشرح المسماة (سلم الوصول) للشيخ / محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب .

(٢) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي ألسبكي، ١/ ٥٢ ،(ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، ٣٩ تحرير: عبد الستار أبو غدة وآخرون، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٠-١٩٩٠.

(٤) ينظر : المستصفى في علم الأصول، للغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ١/ ٩٨، صححه: محمد عبد السلام الشافعي د. ت، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠- ٢٠٠٠، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،١/ ١٣١ ،(ت ٦٣١هـ)، تعليق فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ٢/ ٢٩٨، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨-١٩٩٧. ذلك أن المعارض إن كان مساويا لزم الوقوف وانتقت العزيمة ووجب المرجح

المبحث الثاني
حكم العزيمة عند الأصوليين

العمل بالعزيمة واجب، لأنها الأصل وثبتت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد معارض أقوى فيعمل به، وهذا ما يسمى بالرخصة، بعد أن عرفنا أن العزيمة هي الأحكام الكلية المشروعة ابتداء، فمنها ما هو فرض ومنها ما هو مباح و مندوب و حرام ومكروه، إلى غير ذلك... وبهذا الاعتبار تكون العزيمة هي عين الحكم التكليفي ولكن من غير مراعاة للظروف الاستثنائية وهذا هو معنى (المشروعة ابتداء)، ومن الأصوليين من اعتبرها ضمن الحكم الوضعي، فالعزيمة ينقسم الحكم إليها باعتبار كونه على وفق الدليل القائم أو على خلافه، فمن نظر إلى الجعل: قال إنها من أقسام الحكم الوضعي، ومن نظر إلى الحكم المسبب ذهب إلى أنها من الحكم التكليفي[1]. والله اعلم.

المبحث الثالث
أنواع العزائم

تطلق العزيمة على أربعة أنواع[2]:

الحكم الذي لم يتغير، كوجوب الصلوات الخمس.

الحكم الذي تغير إلى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته.

الخارجي وان كان راجحاً لزم العمل بالراجح وثبت الرخصة في ما سواه.

(١) ينظر: الأحكام للآمدي ١/ ١٩٨.

(٢) ينظر: المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي،١٥٦ (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور / طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحكم الذي تغير إلى سهولة لغير عذر، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث، لعدم حرمته (والحل هنا بمعنى خلاف الأولى).

الحكم الذي تغير إلى سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهذا سيأتي الحديث عنه في ما بعد إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
الرخصة

المبحث الأول : ماهية الرخصة لغة واصطلاحاً

الرخصة لغة: هي التيسير والتسهيل مطلقاً[١]، وهي خلاف التشديد، وقيل هي اللين[٢]، وهي مشتقة من الفعل (رخصّ) بالتضعيف، ومن ذلك رخصّ السعر إذا تراجع وسهل الشراء[٣].

والمعنى واضح في وصية النبي محمد ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثهما إلى اليمن فقال لهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا[٤] .

وفي الاصطلاح: فقد عرفها الآمدي(بأنها ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم)[٥]، والعذر هنا مطلق عن التقييد، خلافاً للإمام الشاطبي الذي عرفها بأنها(ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه)[٦]، فقد قيد العذر بأنه شاق، بالتالي ليس كل عذر عنده مبيحا للعمل بالرخصة بعد

(١) ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،٢/ ٣١٤ (ت ٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٢) ينظر : لسان العرب ٧/ ٤٠.

(٣) ينظر : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشنقيطي محمد الأمين ٥٠ تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي العربي، ط١ دار اليقين مصر ١٤١٩- ١٩٩٩.

(٤) صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، برقم(٢٨٣٧) ٣/ ١١٠٤ ،دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،تحقيق د مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ٣/ ١٣٥٩ رقم(١٧٣٣) دار إحياء التراث العربي - بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) الأحكام للآمدي ١/ ١٨٨.

(٦) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠١.

أن كانت العزيمة قائمة في حقه.

وقال الغزالي: هي (عبارة عما وسع المكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم)[١].

وقال السرخسي: هي (ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم)[٢]. فهذه التعاريف وغيرها تكاد تتفق على انه لابد لتحقق الرخصة من أمور :

الأعذار الطارئة التي يترتب عليها التيسير.

قيام سبب الحكم الأصلي.

سهولة الحكم الجديد المبني على العذر.

ومهما يكن من أمر فان صفة التيسير ورفع المشقة هي لباب ما تحققه الرخصة، لذا نجد بعض العلماء قد نص على ذلك في صلب تعريفها فقال (هي إطلاق بعد حظر لعذر تيسيراً)[٣]، أو أنها (ما تغير من عسر إلى يسر)[٤].

وإذا تبينت تلك الأمور فأن التعريف الذي أراه مختارا، هو ما ذهب إليه البيضاوي وهو(الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر)[٥]، وذلك لأنه جامع لأفراد الرخصة مانع من دخول غيرها والله اعلم.

ومن هنا فإنه لا يدخل تحت مسمى الرخصة تلك الأحكام التي شرعت تخفيفاً، وصار تشريعها مستقراً لا يرتبط بالحاجة التي شرع من أجلها، أي يجوز للمرء فعلها ولو لم يكن

(١) المستصفى للغزالي:١/ ٩٨

(٢) أصول السرخسي، للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل،١/ ٧١١، ط دار المعرفة، بيروت (بلا سنة طبع).

(٣) البحر المحيط : ١/ ٢٦٢.

(٤) مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ/ محب الله بن عبد الشكور، ١/ ١١١ (ت ١١١٩هـ)، وهو مطبوع مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببـولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٥) المنهاج البيضاوي ١/ ٦٩ _ ٧٠.

به نفس العذر أو الحاجة[١].

ومن هذا القبيل عقد القرض (المضاربة) وهو أن يدفع المالك مالاً إلى العامل ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اشترطا، وقد شرع القرض أولا بناءاً على حاجة أرباب الأموال الذين لا يستطيعون الضرب في الأرض، وعلى حاجة ذوي الخبرة الذين لا يجدون ما لا يتجرون فيه، وبعد مشروعية القرض بناءا على الحاجة، استقر تشريعه فصار جائزا للكل سواء كان رب العمل قادراً أم لا، وسواء كان العامل محتاجاً أم لا.

المبحث الثاني
مشروعية الرخص

القران الكريم: فلقد ورد ذكر التيسير في مواطن كثيرة في كلام الله تعالى وسأورد بعضا منها:

قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] جاء في تفسير هذه الآية: وإذا اختلف عليك أمران فان أيسرهما أقربهما إلى الحق لهذه الأمة[٣].

وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٤].

وقال تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾[٥].

وقال تعالى : ﴿فان مع العسر يسرا. إن مع العسر يسرا﴾[٦].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي، ١/ ٣٠٢.

(٢) البقرة :١٨٥.

(٣) ينظر: تفسير القاسمي: لمحمد جمال الدين القاسمي، ٣/ ٤٢٧، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) النساء: ٢٨.

(٦) الانشراح: ٥ – ٦.

وقال تعالى : ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾[١].

السنة النبوية: ترغيب النبي ﷺ في إتيان الرخص المشروعة وذلك في ما رواه الإمام أحمد(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته)[٢]

قال رسول الله ﷺ :(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشروا...)[٣].

وقال ﷺ (بعثت بالحنفية السمحة) أي السهلة.

وكذا قوله ﷺ(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٤]، وجاء في مسند الإمام أحمد قوله ﷺ: (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)[٥].

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال:(إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا)[٦].

الإجماع :

فقد أجمعت الأمة المسلمة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين بالضرورة، كرخص القصر، والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فان هذا نمط يدل فقط على مطلق رفع الحرج والمشقة[٧].

ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثمة ترخيص ولا تخفيف، فهؤلاء

---

(١) الطلاق:٧.

(٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ١٠٨ برقم(٥٨٦٦) من حديث ابن عمر (ت ٢٤١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه،ص: ١.

(٤) رواه البخاري : ١ / ٣٦ .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٨،و رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الطلاق باب تخيير طلاق امرأته لا يكون إلا بالنية ٢ / ١١٠٤ رقم ٤٧٨.

(٧) ينظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٢٢ .

صحابة رسول الله ﷺ الذين شهدوا الوحي والتنزيل هم الذين وضعوا منهج التيسير، فقد جاء قول لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق)[١]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمعته يقول: (نهينا عن التكلف).

ومنهم فهم التابعون هذا المنهج الأصيل فقد جاء على لسان الإمام الشعبي[٢] (إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق)[٣] .

وقال إبراهيم النخعي[٤]: (إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما)[٥].

المعقول :

ولو كان التكليف بالشاق واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، ذلك منفي عنها فإنه إذا كان في وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك[٦].

وهذا لا يعني – أيضا – التفريط والتساهل والتهاون بحجة أن هذا الدين يسر، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا جفاء، فالتكاليف لا ينفك عن مشقة وجهد، فالعمل

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب ٢٧٠ تحقيق: د. محمد عبد الرزاق الرعود ط ٢ دار الفرقان عمان ١٤٢٠ – ١٩٩٩ .والعتيق مقصود منه النهج الذي كان عليه رسول الله ﷺ.

(٢) هو أبو عامر شراحيل الشعبي تابعي ثقة مشهور فقيه اشتهر بالدعابة مع الناس وبالبكاء من خشية الله عند الخلوة توفي سنة ١٠٤ه تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: تفسير القاسمي: ٣/ ٤٢٧ .

(٤) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي كان فقيها لكنه كان كثير الإرسال توفي سنة ٩٦ه سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢١٣.

(٥) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د محمد صالح عبد الله بن حميد،٩٢ ،دار الاستقامة، ط/ ١٤١٢،٢ه.

(٦) ينظر : الموفقات للشاطبي ٢/ ١٢٢ – ١٢٣. انظر:الوسطية في ضوء القران الكريم: د. ناصر العمر/ ١١٦، دار الوطن،الرياض،١٤١٤ه/ ١٩٩٣م .

واكتساب المعيشة والعبادة بأنواعها والجهاد عن العقيدة وحرمات الدين كل ذلك فيه مشقة ألا أنها محتملة بالنظر إلى منهج التيسير والتوسعة المتكامل وليس المتعلق بجزئية أو جزئيات كما يتصورها بعض الناس، وقد قالها أحد السلف: (لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعا لمن دخله وذلك إنه ليس مما فرض عليهم فيه إلا وقد ساق إليهم عند الاضطرار رخصة)[١].

المبحث الثالث
حكم الرخصة عند الأصوليين

للعلماء في شأن حكم الرخصة أراء مختلفة، فقد اتفقت الشافعية[٢] والمالكية على أن حكم الرخصة الإباحة، وانفرد الشافعية بإضافة أربعة أقسام أخرى إلى الإباحة وهي (الواجب، والمندوب، والمكروه، ومنها ما هو الأولى تركها).

بينما يرى الشاطبي من علماء المالكية أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً[٣]، لأن آيات الرخص صرحت بمجرد رفع الجناح من غير أن يرد فيها ما يقتضي الإقدام على الرخصة. وإن الرخص لو كانت مأمور بها ندبا أو وجوباً لكانت عزائم لا رخص. بينما ذهب الأحناف بعد تقسيمهم للرخص، اثنان منها على الحقيقة واثنان منها على المجاز، ذكروا أن الرخصة قد تكون مباحة وقد تكون واجبة وسموا الأولى (رخصة الترفيه) مع تفصيلات لهم في أولوية الترجيح بين الرخصة هذه والعزيمة[٤]، وسموا الثانية(رخصة

(١) ينظر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم: ١١٦

(٢) ينظر : جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ١/ ١٢١(المتوفى سنة ٧٧١هـ)، وهو مطبوع مع شرحه للمحلي (المتوفى سنة ٨٦٤هـ) وحاشية العطار (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وتقريرات الشربيني (المتوفى سنة ١٣٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٣) ينظر: الموافقات.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

إسقاط)، بالتالي فالأمر متعلق بالاصطلاحات والنواحي الشكلية، ونحن إذا نظرنا إلى طبيعة الرخصة ومفهومها وجدنا أن الإباحة هي الملائمة لها والموافقة للتيسير ورفع المشقة.

المبحث الرابع
أنواع الرخص

علم سابقاً أن الرخص هي تخفيفات مبنية على أسباب المشقة أو أعذار العباد، ومن خلال الاستقراء ثبت أنها لا تخرج عن الأنواع الاتية[١]:

١. إن ما استبيح من المحظورات عند الضرورة أو الحاجة مع بقاء حكم المحرم قائماً، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر فانه يرخص له إجراء قول الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، لأن حقه في نفسه يفوت بالامتناع، لقوله تعالى(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[٢] فالامتناع من إجراء كلمة الكفر عزيمة، فلو صبر حتى قتل كان مأجوراً لأن حرمة الكفر ثابتة أبدا لقيام السبب المحرم، فالدلائل الدالة على أن حق الله تعالى في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط، لكن رخص للعبد إجراؤها عند الإكراه، لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ومعنى بزهق الروح، وحق الله لا يفوت معنى لأن التصديق باق، فلهذا كان تقديم حق النفس ترخيصاً يسقط المؤاخذة ولا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الإباحة وسقوط الحرمة[٣] .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٦١ _ ٤٦٢، والموافقات ١/ ٣٠٣_٣٠٦، الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،، ٨٣(المتوفى سنة ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٢) النحل : ١٠٦.

(٣) ينظر : المستصفى ١/ ٩٨_٩٩، كشف الأسرار ٢/ ٣١٦، التقرير والتحبير (شرح التحرير) ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، ٢/ ١٤٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩-١٩٩٩.

٢. استباحة ترك الواجب إذا شق عليه فعله، كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض أخذا من قوله تعالى: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[١].

٣. رخصة التنقيص : كقصر الصلاة في السفر وكتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات من ركوع وسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

٤. رخص الإبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم وإبدال العتق بالصوم، وبعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

٥. رخص التأخير والتقديم : كتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير صلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان.

٦. وقد يراد من الرخصة: ما شرع من العقود استثناءا من قواعدها العامة دفعاً للحرج عن الناس، كعقد السلم والاستصناع، فكل منهما شرع للحاجة إليه على خلاف القياس، وان كان تسميته رخصة تجوز لأن حكم كل منهما ثابت بدليل آخر مع عدم قيام دليل مقابله يقضي العزم، فهذا ما أطلق عليه العلماء الرخصة مجازاً[٢].

المبحث الخامس
الحكمة من تشريع الرخص

١/ مراعاة ضعف المُكَلَّفْ وتحبيب العبادة إليه:

لما كان التشريع من عند الله تعالى وهو الخبير بخلقه، اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يتناسب التشريع مع صفات ذلك المخلوق الضعيف رحمة به، حتى تتجلى حكمته في

(١) البقرة : ١٨٥.

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٢/ ٣٢٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٨٣(المتوفى سنة ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

تحبيب الطاعة في قلب المؤمن (حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم)[١] وتلك طبيعة الرسالة الخاتمة الشاملة. وللإمام الشاطبي – رحمه الله – عبارة شيقة جاءت عند كلامه عن الأوامر والنواهي[٢] نسوق بعضها فنقرأ قوله: «لما كان المكلف ضعيفًا في نفسه، ضعيفًا في عزمه، ضعيفًا في صبره، عذره ربه الذي علمه كذلك وخلقه عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقًا يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها.. فإذا دخل العبد في حب الخير انفتح له يسر المشقة وصار الثقيل عليه ضعيفًا، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة بقوله ﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾[٣] ﴿وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون﴾[٤].

ويؤكد هذا المعنى قول ابن القيم[٥] – رحمه الله – في سياق كلامه عن سماحة الشريعة: (ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته لخلقه).

٢/ خوف الانقطاع عن التكليف أو بغضه:

وذلك أن المشقة غير المعتادة إذا أدخلت الفساد على جسم الإنسان أو عقله أو ماله أو حاله؛ فإنها تؤدي إلى انقطاعه عن التكاليف أو عدم تجويد أدائه، وربما أدت إلى بغضه إذا ضعفت النفس وتغلب الهوى نتيجة الابتلاء بمصاحبة التكليف للمشاق غير العادية، يقول الشاطبي[٦] : «ويدخل هذا الخوف – أي من انقطاع التكليف – من إدخال الفساد

(١) الحجرات: ٧

(٢) ينظر: الموافقات ٣/ ٤٢١.

(٣) المزمل: ٨.

(٤) الذاريات: ٥٦.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، ٣/ ١٤ ،المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

(٦) ينظر: الموافقات ٣/ ١٢٢.

على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله».

٣/ الخوف من التقصير عند مزاحمة التكاليف المتعلقة بالمكلف:

إذا وجدت المشاق غير العادية وتزاحمت التكاليف على المكلف كقيامه على أهله مع تكاليف أخرى تتسم بالمشقة غير العادية فإن ذلك ربما قطعه عن بعض التكاليف الأخرى، ويسوقه ذلك إلى التقصير في بعض التكاليف على حساب بعضها فيستحق اللوم، بأنه مطالب بالقيام بجميع التكاليف وتجويدها لا أداء بعضها دون البعض، أو تجويد أداء بعضها على حساب البعض الآخر[١].

❊ ❊ ❊

(١) المصدر السابق نفسه.

الفصل الثالث
التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة

المبحث الاول: ماهية التخيير لغة:

جعل حرية الاختيار للشخص بين أمور له[١]، كتخيير المرأة، في تفويض أمر طلاقها إليها. وقيل: هو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد[٢].

أما اصطلاحا: فهو : « تفويض الشارع الأمر إلى المكلف في انتقاء بعض خصالٍ بشروط معلومة «[٣].

المبحث الثاني
التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة

قبل أن أبدأ كلامي في أولوية العمل بالعزائم أو الرخص عند العلماء، أحببت أن أروي لكم قصة قرأتها لتكون محل الاستئناس فيما وقع فيه من خلاف ... فقد سئل الإمام مالك رحمه الله في العتبية (عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم؟ فقال ما أحب أن احرم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه، فلا أرى بذلك بأساً وأما أن احرمه على الناس فأني لا أدري ما حقيقته، قد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنازير وهم نصارى،

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: المحصول للرازي،٥/ ٥١٧ .

(٣) ينظر: التخيير عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب خالد بن سليم الشراري، إشراف الدكتور عبد المحسن بن محمد الريِّس المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وما أحب أن احرم حلالاً، وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً)[1].

لاحظ قوله(عدم البأس بما يكرهه الرجل في خاصة نفسه وما يتقيه) فإنه موطن الاستشهاد ويصلح أن يكون هذا منطقاً عاماً في كل ما لم يظهر حرمته ظهوراً كافيا، فلمبتغي الورع أن يمتنع عنه، لكن لا يلزم الآخرين بشدائده وعكس هذه القاعدة صحيح أيضا، فأن ما ترجحت حرمته أو كراهيته فالعزيمة قائمة في حقه، والله رقيبه وحسيبه وهو تعالى يعلم المفسد من المصلح فقد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو الرخصة، أي انه يكون مخيراً في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو تلك، لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين الواجب المخير الذي يكتفي فيه بالإتيان بأي نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب غزير المادة تباينت فيه أنظار المجتهدين.

فقد ذهب البعض إلى ترجيح العمل بالعزيمة، وساق أدلة على حجية مذهبيه، وخير ما وجدت من أقوال ونقول، ما ذكره الإمام الشاطبي، لأربعة أمور هي سبب ترجيح العزائم في حق المكلفين وهي:

١. إن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وليست الرخصة كذلك، لأن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخيص غير منضبط.

٢. إن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي، لأنه مطلق عام على معنى الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كل وقت ولا لكل احد، فهو كالعارض الطارئ على الكلي، والقاعدة المقررة انه إذا تعارض أمر كلي وآخر جزئي فالكلي مقدم.

٣. ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجردا، و الصبر على حلوه ومره، وإن انتهض موجب الرخصة، وأدلة ذلك لا تكاد تحصر

قال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا

(١) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظرية فقه الدعوة الإسلامية: محمد أحمد الراشد،المجلد الأول. ج٢/ ٢٦٠_٢٦١.

حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[١].

٤. إن الترخيص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا اخذ بالعزيمة، كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه[٢]، وقد عبر عن ذلك المعنى الأستاذ الراشد في كتابه أصول الإفتاء بقوله (العزائم اختيار دعوي دائم والترخص استثناء)[٣].

وبالمقابل (فطلب حمل الناس على الأكمل من الأحوال، فذلك في كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم ...)[٤].

وقد وضع ابن حجر في ذلك قاعدة عامة موجزة نصها: (الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له)، قالها تعليقاً على قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في صحيح البخاري (إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك)[٥] حين كان يأمرهم بما يطيقون فيميلون إلى الشدة، فيغضب رسول الله ﷺ.

وقد وجدت تفصيلاً للدلالة على أولوية العمل بالرخصة والأخف من التكاليف أوردها الإمام الشاطبي رحمه الله فقال[٦]: إن كان أصل العزيمة قطعيا فأصل الرخصة قطعي أيضاً، لأن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع، فمن وجد سبب

---

(١) آل عمران:١٧٣ .

(٢) ينظر : الموافقات : ١/ ٣٢٣.

(٣) أصول الإفتاء : ج٢/ ٢٨٦.

(٤) أعلام الموقعين : ٤/ ١٩٧.

(٥) صحيح البخاري ،الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،١/ ١٦، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

(٦) ينظر الموافقات : ١/ ٥١٨_٥٢٠.

الحكم استحق السبب للاعتبار، لأن الدليل القطعي هو الذي دل على أن الدلائل الظنية تجري في الفروع الشرعية مجرى الدلائل القطعية.

إن أصل الرخصة إن كان جزئياً، فضلا عن عزيمتها فذلك غير مؤثر فيها، فالرخصة تعتبر كالأمر المستثنى من العزيمة أو هي من باب تخصيص العام، أو تقييد المطلق، والخاص يقدم على العام، والمقيد يقدم على المطلق.

الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وقد تقدم ذكر الأدلة على يسر الشريعة(١).

إن مقصد الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لمقصده، بخلاف العزيمة دون الرخصة لما فيه من غلظة التشديد والتكليف والتعميق المنهي عنه في الآيات، لقوله تعالى: (قل ما اسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين)(٢) .

إن ترك الترخص مع وجود السبب قد يؤدي إلى الانقطاع عن العمل والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وهذا لا يجوز شرعاً بأدلة كثيرة منها قوله تعالى :(واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم)(٣) وقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصف فيه رسول الله ﷺ :(ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)(٤) .

وما يحرر محل الخلاف كلاما قرأته للأستاذ مصطفى الزلمي حيث يقول(٥): كل حكم تكليفي لا يخلو من الكلفة والمشقة وإلا لما سمي حكماً تكليفيا غير أن درجات هذه المشقة متفاوتة لذا يكون تأثيرها على الحكم والطلب متفاوتاً وكالاتي:

---

(١) راجع الفصل الأول/ المبحث الثاني .

(٢) ص : ٨٦.

(٣) الحجرات : ٧.

(٤) رواه البخاري في المناقب باب صفة النبي، برقم(٣٣٧٦) ٣/ ١٣٠٦.

(٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ٢٨٤-٢٨٥، ط/ ١٠.

إذا كانت المشقة فوق طاقة المكلف يسقط التكليف عنه ولا يسأل عن عدم إنجاز العمل المكلف به، بمقتضى قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[١] .

وإذا كانت المشقة خاضعة لطاقة الإنسان، ولكن من شأنها أن تعرض حياة المكلف أو صحته للخطر، ففي هذه الحالة يتبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة بحيث لا يكون في تنفيذه أية خطورة على الصحة والحياة، كالصيام يؤجل أداؤه بالنسبة لمن له العذر كالسفر والمرض والإرضاع إلى حين زوال العذر، أما إذا كان العذر غير قابل للزوال كالشيخوخة والمرض المزمن، فإن الحكم يسقط أداء، وقضاء بالمثل ويحل محله نوع آخر لا يؤدي إلى أي مشقة كتبديل الصيام إلى الفدية بالنسبة لمن يكون عذره مستمراً، ويسمى الحكم المخفف رخصة، لذا عرفت الرخصة بأنها تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، والرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة لإنقاذ الحياة، وقد تكون مندوبة كالإفطار عند المشقة.

٣. المشقة التي تكون في حدود طاقة الإنسان ولا تؤثر على حياته وصحته، لا يكون لها أي تأثير على الحكم المكلف به، يبقى مطلوباً أداؤه كما شرع وطلب من الشارع أداؤه عملا أو كفا، ويسمى الحكم ألتكليفي في هذه الحالة عزيمة.

❊ ❊ ❊

(١) أصول الإفتاء : ج٢/ ٢٨٦.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث، وهي كما يأتي :

تتفق العزيمة والرخصة بأن كلا منهما قد ثبت بنص شرعي .

ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك.

التخيير لا يكون إلا بين أشياء متساوية في الرتبة، فلا تخيير بين الواجب والمندوب، ولا بين المباح والمندوب، وما أشبه ذلك .

الأصل بالمكلف أن يأخذ بالعزائم، فإذا ما أضطر ففي الرخص العمل.

إذن فالموقف المطلوب هو التوسط في الأخذ بالعزائم أو الرخص، فتؤخذ العزائم تارة ويكون قصد المسلم أن يأخذ نفسه بالشدائد تربية لها واقتداءً بالسابقين، ومن قبل لأن الله يحب أن تؤتى عزائمه، ويأخذ أخرى بالرخص تخفيفاً على النفس كي تكون قادرة على الالتزام بسائر التشريعات، واقتداءً بالسابقين، ومن قبل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه.

ليست كل المشاق، مبررا للأخذ بالرخص، وإنما ما عدها الشارع عذرا، يصلح رخصة لتخفيف الحكم.

ما وقع من خلاف بين العلماء في أيهما أولى العمل به، فالأصل تقدير حال المكلف بالحكم، وكل ميسر لما خلق له.

لابد من الدعوة إلى التيسير في التشريع،كما عليه حال شريعتنا، فاليسر ما كان في شيء إلا زانه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحثة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، تعليق فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٣- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظرية فقه الدعوة الإسلامية: محمد أحمد الراشد،المجلد الأول.
٤- أصول السرخسي، للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط دار المعرفة، بيروت (بلا سنة طبع).
٥- أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط/ ١٠.
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
٧- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، تحرير: عبد الستار أبو غدة وآخرون، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٠-١٩٩٠.
٨- التخيير عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب خالد بن سليم الشراري، إشراف الدكتور عبد المحسن بن محمد الريِّس المملكة العربية

السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٩- تفسير القاسمي: لمحمد جمال الدين القاسمي، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م.
١٠- التقرير والتحبير (شرح التحرير) ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩-١٩٩٩.
١١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب تحقيق: د. محمد عبد الرزاق الرعود ط ٢ دار الفرقان عمان ١٤٢٠- ١٩٩٩.
١٢- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، وهو مطبوع مع شرحه للمحلي) المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وحاشية العطار (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وتقريرات الشربيني) المتوفى سنة (١٣٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
١٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د محمد صالح عبد الله بن حميد، دار الاستقامة،ط/ ١٤١٢،٢ه.
١٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،(ت٢٦١هـ)، مطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١/ ٢٣ رقم٣٩، كتاب الإيمان باب يسر الدين، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
١٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري، علاء الدين عبد

العزيز بن أحمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨- ١٩٩٧.

١٨- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم ط١، دار صادر، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع. الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ١/ ٢٠٠. في شرح، الشيخ عبد الله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٥-٢٠٠٤.

١٩- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

٢٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشنقيطي محمد الأمين تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي العربي، ط١ دار اليقين مصر ١٤١٩- ١٩٩٩.

٢١- المستصفى في علم الأصول، للغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد صححه: محمد عبد السلام الشافعي د. ت، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠- ٢٠٠٠.

٢٢- مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ / محب الله بن عبد الشكور، (ت ١١١٩هـ) وهو مطبوع مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، ومعه شرحه (نهاية السول) للإسنوي، وحواشي الشرح المسماة (سلم الوصول) للشيخ / محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب .

٢٥- الوسطية في ضوء القران الكريم: د. ناصر العمر، دار الوطن، الرياض

١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
٢٦- صحيح البخاري ،الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٢٧- الصبح المنبي عن حيثية المتنبي: يوسف البديعي، موقع الوراق.
٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي،مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ٢، ١٤١٤-١٩٩٣، تحقيق:شعيب الارنؤوط.

❊ ❊ ❊